مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 537 – 560)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

# دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات:

## قراءة تحليلية في مبرّرات اعتماده وأبرز محتوياته

## *The Guide to Practice on Reservations to Treaties:*

## *Analytical reading in the justifications for its adoption and the most prominent contents*

**ط. د عبد الله بونخل** [1]

باحث دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي (الجزائر)
*bounekhel_a2005@yahoo.fr*

**أ. د رقية عواشرية** [2]

أستاذة التعليم العالي – كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 (الجزائر)
*rokayamoi@yahoo.fr*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 15 أفريل 2021 | 30 جوان 2021 | 31 أكتوبر 2021 |

**الملخص:**

**تأكيدا للأهمية الكبرى للتحفّظ على المعاهدات في العلاقات بين الدول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2013 قرارها رقم 111/68 رحّبت فيه بالنجاح في اعتماد "دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات"، كما شجعت على نشره على أوسع نطاق ممكن. ويضمّ هذا الدليل 179 مبدأ توجيهيا مصحوبة بالتعليقات عليها في أكثر من 800 صفحة في نسخته العربية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين 2011 بعد دراسة طويلة ومناقشات مستفيضة دامت قرابة العقدين. ويأتي هذا الدليل، مثلما يشير اسمه لتقديم المساعدة للمشتغلين بالقانون الدولي الذين غالبا ما يواجهون مشكلات تتعلّق بتطبيق نظام التحفّظ على المعاهدات الذي تحكمه اتفاقيات فيينا الثلاث لأعوام 1969 و1978 و1986 والتي لا تزال تحمل بعض الثغرات وعدم الوضوح في ظلّ التطوّر الملحوظ للممارسة الدولية في هذا المجال.**

**الكلمات المفتاحية:** التحفّظ، معاهدة دولية، مبادئ توجيهية، لجنة القانون الدولي.

***Abstract:***

*Reaffirming the great importance of the reservation to treaties in the international relations, the United Nations General Assembly on 16 December 2013 adopted Resolution 68/111, welcoming the success of the adoption of the "guide to practice on reservations to treaties" and encouraged its dissemination as widely as possible. This guide contains 179 guidelines with commentaries on more than 800 pages in its Arabic version, which was adopted by the International Law Commission at its 63rd session- 2011- after a long study and extensive discussions of nearly two decades. As his name indicates, the purpose of the Guide is to provide assistance to practitioners of international law, who are often face with problems related to the application of the regime of reservation to treaties governed by the three Vienna Conventions of 1969, 1978 and 1986, which still have gaps and unclear in light of the remarkable development of international practice.*

***Keywords:*** *Reservation, International treaty, Guide to practice, Guidelines, International Law Commission.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د عبد الله بونخل ـــــــــــ *Email: bounekhel_a2005@yahoo.fr*

**مقدمة:**

يعرّف التحفظ وفقا للفقرة 1-د من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27، بأنه: "إعلان من جانب واحد، أيّا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانه على تلك الدولة". وبالتالي فإن أبرز ما يحكم نظام التحفظ قاعدتان؛ الأولى أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا في الالتزام، أما القاعدة الثانية فنتيجة التحفظ هي فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو بالنقصان أو باستبعاده كليّة، ومن شأن ذلك أن يجزّئ المعاهدة لكنّه بالمقابل يسمح بانضمام عدد كبير من الدول إلى المعاهدة ويعزّز عالميّتها وهو أمر مطلوب كثيرا في المعاهدات متعدّدة الأطراف لا سيّما معاهدات حقوق الانسان وحماية البيئة.

وتأكيدا للأهمية الكبرى للتحفّظ على المعاهدات في العلاقات بين الدول، لا سيّما أنّه الحل الأنسب للخروج من دائرة تضارب وجهات النظر فيما بين الدول في بعض القضايا الأكثر حساسية وتعقيدا، خاصة تلك التي تمسّ بشكل مباشر السيادة الوطنية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2013 قرارها رقم 111/68 ؛ رحّبت فيه بنجاح لجنة القانون الدولي في اعتمادها 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات'، كما شجعت على نشره على أوسع نطاق ممكن.[1]

وعليه فإنّ هدف هاته الدراسة التعرّف على أبرز محتويات 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات' والسمات الأساسية التي تميّزه عن المشاريع السابقة للجنة القانون الدولي لاسيّما تلك التي اعتمدتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة نصوصا لاتفاقيات دولية متعدّدة الأطراف نظّم بعضها التحفّظ على المعاهدات.

ويضمّ هذا الدليل 179 مبدأ توجيهيا مصحوبة بالتعليقات عليها في أكثر من 600 صفحة في نسخته الانكليزية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين 2011، وذلك عقب اختتام أعمالها المتعلقة بموضوع 'التحفّظ على المعاهدات' وبعد دراسة طويلة ومناقشات مستفيضة دامت قرابة العقدين فيما بين أعضاء اللجنة وكذلك بين اللجنة وممثلي الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامّة للأمم المتحدة.

وكانت البداية في عام 1993 عندما أوصت لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع التحفّظ على المعاهدات لأول مرة بشكل مستقلّ ضمن المواضيع التي تحتاج إلى تدوين وتطوير تدريجي لقواعد القانون الدولي، كما أبدى أعضاء اللجنة السادسة في الجمعية العامة موافقتهم على

قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها مع الإشارة إلى أنّ الموضوع "يتميز بالدقة وأنّه يستجيب لاحتياجات آنية واضحة للمجتمع الدولي لا يمكن تجاهلها"[2]، لا سيّما مع القلق الذي أبدته هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان سواء الإقليمية أو الأممية، بسبب ما يمكن أن يترتب على التحفظات العامة المفرطة بشأن حماية وتعزيز الحقوق الواردة في الصكوك الدولية وطالبت في كثير من قراراتها بسحب التحفظات الكثيرة التي أبدتها الدول خاصة تلك التي لا تتوافق مع غرض وموضوع المعاهدة.

إلّا أنّه، من جهة أخرى اعتبرت لجنة القانون الدولي، بتوافق من أعضائها، بأنّه لا يوجد سبب لتعديل أحكام التحفّظ الواردة في أحكام اتفاقيات فيينا للأعوام 1969 و1978 و1986.[3] واتّخذت اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا مشابها، حيث ورد في اجتماعاتها لسنة 1994 بأنّ لجنة القانون الدولي "أحرزت نجاحا كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا فيما يتعلق بقانون المعاهدات، وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات.. ورغم ذلك فإنّ مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالتحفظات تحتاج إلى مزيد من الايضاح".[4] وعليه يمكن طرح الإشكال الرئيسي للدراسة بالشكل التالي:

مادام 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات' الذي نحن بصدد دراسته لم يأتِ لتغيير النصوص التعاهدية القائمة، فماهي مبرّرات صدوره، وهل جاء هذا الدليل لتوضيح غموض الأحكام الواردة في المعاهدات السابقة الذكر أم لإقرار الممارسات الدولية الجديدة في مجال التحفظ، أم الاثنين معا؟

وللإجابة عن الاشكال الرئيسي للدراسة، فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية؛ ابتداء بالمنهج التحليلي لمناقشة ونقد النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي تنظّم أحكام التحفّظ، ومرورا بالمنهج المقارن للمقارنة بين أحكام التحفّظ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي المتشكّل من خلال الممارسة الدولية ومدى انسجامهما، وأخيرا المنهج الوصفي لعرض أبرز محتويات 'دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات'.

وعلى هذا الأساس قسّمنا هاته الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول خُصّص للمبررات القانونية لصدور دليل ممارسات التحفّظ نبحث فيه أبرز أحكام التحفّظ التي تشكّل غموضا أو تحمل ثغرات وردت ضمن نصوص اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، بينما في المبحث الثاني يتمّ تناول المبررات الواقعية لصدور دليل ممارسات التحفّظ على المعاهدات بتحليل بعض التطوّرات الحاصلة في الممارسة الدولية في مجال التحفّظ على المعاهدات وموقف القضاء والفقه الدوليين من تلك التطوّرات، وفي المبحث الثالث نعرض أبرز محتويات الدليل وما يميّزه

عن المشاريع السابقة للجنة القانون الدولي، ونختم هاته القراءة التحليلية باستنتاجات وملاحظات.

## المبحث الأول: المبررات القانونية لاعتماد 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفّظات على المعاهدات'

خصّصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ستّة مواد أساسية وضّحت فيه النظام القانوني الذي يحكم التحفّظ (الفقرة 1- د من المادة ال 2 والمواد من 19 إلى 23)، كما قامت لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة نفس المواد مع تغييرات طفيفة في اتفاقية فيينا لعام 1986 التي تحكم المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى مادة وحيدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978.

وعلى الرغم من أنّ نظام التحفظات المعتمد في هاته الاتفاقيات، يعتبر بشكل عام نظاما ناجحا[5] فإنه مع ذلك لا يمنع من القول على غرار ما ذهب إليه الفقيه بول رويتر *P.Reuter* 'إنّ مسألة التحفظات كانت دائما مسألة صعبة ومثار خلاف ولم تستطع أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 أن تضع حدّا لهذه الصعوبات'[6] ويعود سبب هاته الصعوبات ابتداء إلى الطابع التقني للتحفّظ، لا سيّما في ظلّ تداخل أحكامه والغموض الذي يميّز بعض نصوصه الواردة في اتفاقية فيينا 1969 التي أغفلت تنظيم بعض التصرّفات المشابهة للتحفّظ مثل الاعلانات التفسيرية أو التحفّظ على فئات معيّنة من المعاهدات التي شهدت تطوّرا كبيرا مثل معاهدات حقوق الانسان.

### المطلب الأول: غموض في بعض أحكام نظام فيينا للتحفظ على المعاهدات

لطالما كانت مسألة التحفظ على المعاهدات المتعدّدة الأطراف من أكثر المسائل إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، ولم يكن تجاوز هذا الجدل الذي كان جدلا فقهيا وسياسيا في آن واحد، إلّا بحلول وسط تستند إلى السكوت وما يحيط به من غموض محسوب بدقة، غير أنّ هذا الغموض الذي كان مفهوما عند اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1969 لم يعد مقبولا اليوم بسبب تغير الظروف وبالنظر للتطوّرات التي يشهدها المجتمع الدولي. ومن خلال دراسة قواعد نظام فيينا للتحفّظ يتضح أن أكبر غموض هو الذي يحيط بصحّة التحفظات وآثارها، وأنّ مشكلة الآثار مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام الاعتراضات على التحفظ.

#### الفرع الأول: صحة التحفّظ على المعاهدات

في عام 1993 قدّم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي آلان بيليه *Alain Pellet* موجز عن "القانون والممارسة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات" أشار إلى أنه يرى بأنّ ' تحديد صحة التحفظات' من أكثر النقاط غموضا في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.[7]

**أولا- المشاكل التي يثيرها معيار صحة التحفظ[8] على المعاهدات:**

القاعدة العامّة التي جاءت بها اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات (المادة 19 من اتفاقية 1969) هي حريّة إبداء التحفّظات باستثناء حالات معيّنة يمنع فيه ابداؤه:

- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفّظ؛

- أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفّظات معيّنة لا يدخل في نطاقها التحفظ محلّ البحث؛

- أو خارج الحالتين السابقتين، أن يكون التحفّظ غير متّفق مع موضوع وغرض المعاهدة[9].

وبالتالي فإنّه في حال سكوت المعاهدة فإنّ معيار صحّة التحفظ هو عدم تنافي التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، وهو معيار ابتكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951 المتعلّق بصحة التحفظات بشأن اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، كنقطة توازن رئيسية بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وإرادة تيسير انضمام أكبر عدد من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

غير أنّ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها ليس بالأمر البسيط في كلّ المعاهدات[10]، كما أنّ اتفاقيتي فيينا لعامي 1969و 1986 لم تتضمنا أي توضيح لمفهوم 'موضوع وغرض المعاهدة'، على الرغم من أنّ المفهوم لا يقتصر على مجال التحفظ حيث وظّف في 08 أحكام من اتفاقية فيينا لعام 1969، كما لم تحدّد نطاق تطبيقه[11]، وفي نفس الاتجاه لم يبذل الفقه والاجتهاد القضائي الكثير من أجل توضيح هذا الغموض.[12]

ومن أجل إزالة غموض هذا المعيار، الذي اعتبرته لجنة القانون الدولي أكثر المعايير إثارة للمشاكل ؛ أورد دليل الممارسة مبدأ توجيهيا حاول من خلاله إعطاء مفهوم لهذا المعيار بالقول "يكون التحفّظ غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة إذا مسّ عنصرا أساسيا في المعاهدة يكون ضروريا لمضمونها العام، بحيث يخل بعلّة وجود المعاهدة".[13]

**ثانيا- المشاكل المتعلّقة بتقدير صحة التحفظات على المعاهدات:**

لا تطرح اتفاقية فيينا لعام 1969 أية آلية تسمح بالحكم على ملاءمة أم منافاة تحفظ ما لموضوع وغرض المعاهدة، وتترك أمر ذلك للدول الأطراف على حدة، ولا يخضع لأية رقابة من هيئة معيّنة.[14] وهو ما يجعل معيار "موضوع وغرض المعاهدة" معيارا غير موضوعيا؛ إذ قد يكون التحفظ غير ملائم، ومع ذلك تقبله دولة أخرى طرف في الاتفاقية – ضمنيا أو صراحة- فتصبح الدولة المتحفظة طرفا في مواجهتها.[15]

### الفرع الثاني: نظام الاعتراض على التحفظ

على الرغم من أنّ اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 نظّمت عملية قبول التحفّظات والاعتراض عليها في المادة 20 وفصّلت في الآثار القانونية للتحفظات والاعتراض عليها في المادة 21، إلّا أنّهما يفتقران لكثير من الوضوح، سواء عن مدى حرية إبداء الاعتراضات، أو الآثار المترتبة على هذه الاعتراضات.

#### أولا- مدى حرية إبداء الاعتراض على التحفظ:

من حيث المبدأ تقابل حرية إبداء التحفظات حرية مماثلة في إبداء اعتراضات على التحفظات، إلّا أنّ سكوت الاتفاقية حول هذا الموضوع، لا سيّما عندما يكون التحفّظ غير صحيح، أدّى الى خلافات بين مدرستين فقهيتين بارزتين في هذا الشأن مدرسة المقبولية ومدرسة الحجيّة؛ اذ يرى أنصار 'مدرسة المقبولية' *Permissibility school* أن التحفظ غير الصحيح في جوهره إذا كان منافيا لغرض المعاهدة وموضوعها، بينما يرى أنصار 'مدرسة الحجية' *Opposability school* أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. وممّا يزيد من صعوبة المشكلة هو عدم تبرير الدول لاعتراضاتها على التحفظات وإذا فعلت ذلك فإنّها تطرح حججا غامضة ويصعب تفسيرها.[16]

#### ثانيا- آثار الاعتراض على التحفظ:

بداية لم تتطرق اتفاقية فيينا لعام 1969 لمسألة الاعتراض على التحفظ غير الصحيح، أمّا اذا تمّ تطبيق نفس القواعد المذكورة في الاتفاقية على التحفظ غير الصحيح فإنّ ذلك قد يؤدّي إلى نتيجة غير معقولة وهي تغطية عدم صحة التحفظ.

وفيما يتعلّق بآثار الاعتراض على التحفظ الصحيح، فقد اعتبر بعض الفقهاء بخصوص العلاقة التعاهدية بين الدول الأطراف والدولة المتحفظة، بأنّه ليس هناك أي فرق بين وضع الدولة التي تقوم بصياغة اعتراض على تحفظ، دون معارضة نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ، ووضعية الدولة التي تقبل التحفظ.[17] وعند استقراء الممارسة الدولية؛ لوحظ وجود محاولات من جانب الدول المعترضة لإعطاء آثار لاعتراضات تختلف عن آثار قبول التحفظات، ولكن دون الذهاب إلى حد استبعاد نفاذ مجموع المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة.[18]

### المطلب الثاني: بروز عدّة ثغرات في أحكام نظام فيينا للتحفظ على المعاهدات

بمرور الوقت ظهرت على السطح عدّة ثغرات في صلب أحكام التحفظ ضمن اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، بعضها له من الأهمية العملية بحيث لا يمكن التغاضي عنها؛ كالإغفال التام للإعلانات التفسيرية وعدم تعرّضها بشكل مفصّل للتحفّظ على فئات معيّنة من المعاهدات،

إضافة إلى الأثار التي ترتّبها التحفظات على بدء سريان المعاهدة والمشاكل التي لم تحلها اتفاقية عام 1978 لخلافة الدول على المعاهدات.

### الفرع الأول: إغفال تام للإعلانات التفسيرية

من بين الثغرات التي تبعث على القلق أكثر من الناحية العملية هي التفرقة بين التحفظات و'الإعلانات التفسيرية' التي أصبحت تلجأ إليها الدول بمعدّل متزايد حيث التزمت كل اتفاقيات فيينا الصمت بشأنها.[19]

ولجوء الدول إلى الإعلانات التفسيرية ممارسة مألوفة جدا اليوم، وتكاد تكون منتظمة على الأقل في مجالات مثل حقوق الإنسان أو نزع السلاح[20] .غير أنّ غياب أي إشارة إلى هذه الإعلانات في اتفاقيات فيينا كان له دور أكيد في لجوء الدول إلى إخفاء تحفظاتها تحت مسمى 'إعلان تفسيري'.[21]

وفي سبيل تغطية هاته الثغرة البارزة في نظام فيينا للتحفّظ؛ تناول 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفّظات على المعاهدات' الاعلانات التفسيرية ضمن جميع أجزائه الخمسة بتوسّع ملحوظ بلغت المبادئ التوجيهية التي تعرّضت للموضوع أكثر من 30 مبدأ توجيهيا.

### الفرع الثاني: إغفال التحفّظ على فئات معيّنة من المعاهدات

مع التطور المستمر للمجتمع الدولي ازدادت أهمية فئات معيّنة من المعاهدات لما تحمله من التزامات ذات طبيعة خاصّة على شاكلة معاهدات حقوق الانسان. غير أنّه، بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاءت عامة، فقد أغفلت هذه الفئات، وهو ما أفرز صعوبات في ممارسة التحفظ على هذه الفئات من المعاهدات.

#### أولا- التحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية:

بالرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لم تسكتا سكوتا كليا على هذه النقطة؛ حيث نصّت الفقرة 3 من المادة 20 من اتفاقية 1969: "3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

إلّا أنّ هاته الفقرة أبعد ما تكون عن حل جميع المشاكل التي يمكن أن تنشأ أو التي نشأت بالفعل؛ من بين هاته المشاكل إغفال تحديد الجهاز المختص بقبول التحفظات، وعلى افتراض الأخذ برأي بعض الفقهاء القائل بأن الجهاز المختص بذلك هو جهاز قبول الأعضاء الجدد أو الجهاز المختص بتفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، لكن ماذا يكون الحال إذا كان الجهازان مختلفان وهو ما قد يُحدث تنازع في الاختصاص.[22] وفي هذا الشأن؛ خصّص الدليل

الذي نحن بصدد دراسته 05 مبادئ توجيهية للمسائل المتعلّقة بالتحفّظ على الصكّ التأسيسي لمنظمة دولية ضمن الجزء الثاني للدليل.[23]

### ثانيا- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان:

إزاء تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان لاسيّما من خلال هيئات الرقابة التعاهدية، نشأ تيار فقهي قوي يدعم فكرة خصوصية نظام التحفظ في إطار القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، ويذهب إلى اعتبار أن قواعد القانون الدولي المتعلّقة بالتحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات غير ملائمة لنظام حماية حقوق الإنسان، أين نجد مبدأ المعاملة بالمثل هو أقلّ أهمية.[24] وتعزّز هذا التيار الفقهي ببروز ممارسات جديدة من طرف هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان بما فيها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، استندت فيها إلى خصوصيات اتفاقيات حقوق الإنسان.[25]

### الفرع الثالث: الآثار التي ترتّبها التحفظات على بدء سريان المعاهدة

وفق ما جاءت المادة 21 والفقرة 4 ب من المادة 20، فإنّ أهم أثر مباشر للتحفّظ هو أنّه يجعل الدولة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفّظت عليها، وهو الهدف الأساسي للتحفّظ، بمعنى أنّ التحفّظ يحدث أثره في تعديل نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفّظ، في حدود هذا التحفّظ، وذلك في العلاقة بين الدولة المتحفّظة والأطراف الآخرين في المعاهدة. بينما لا يترتّب عليه أي تعديل في النصوص بخصوص العلاقة بين الأطراف الأخرى وهو ما يسمّى بالأثر النسبي للتحفّظ.[26]

من جهة أخرى على الرغم من وضوح القاعدة العامة، الواردة في الفقرة 4 ج من المادة 20، بخصوص أثر التحفّظ على سريان المعاهدة حيث تنص على أنّ الدولة صاحبة التحفظ تصبح دولة متعاقدة ما أن تقبل دولة متعاقدة واحدة على الأقلّ التحفظ الصحيح الذي أبدته، إلّا أنّ التطبيق العملي يفتقر للتجانس؛ فعلى سبيل المثال، درج الأمين العام للأمم المتحدة على أن لا ينتظر الحصول على موافقة دولة واحدة حتّى يقبل الايداع النهائي لصك تصديق أو انضمام مشفوع بتحفّظات، ويأخذ في الحسبان في عملية عدّ الصكوك اللازمة لبدء سريان المعاهدة جميع الصّكوك التي قُبِل ايداعها سواء كانت مشفوعة بتحفظات أم لا، وسواء أثارت التحفظات اعتراضات أم لا. وبرّر الأمين موقفه، بكون أنّه لم يسبق أن اعترضت دولة على بدء سريان معاهدة تشارك فيها دول متحفّظة.[27]

### الفرع الرابع: اقتصار اتفاقية عام 1978 لخلافة الدول في المعاهدات على حكم واحد للتحفّظ

لم تتناول اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، باستثناء ما نصّت عليه المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وكذلك

الأمر بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986 بالقول: " ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن خلافة الدول..". وهو لا يشير، بحكم أنّه بند وقائي إلى القواعد الواجبة التطبيق.

أما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، المؤرخة في 23 أوت عام 1978 ودخلت حيز التنفيذ في 1996/11/06 ، فتتضمن حكما واحدا يتعلق بالتحفظات، وهو المادة 20 ؛ وهي لا تتطرق عموما للمشاكل المحتملة الحدوث بشأن التحفظات في حالة خلافة الدول، ومن باب أولى لا تجد حلولا لهذه المشاكل. ويشير بوضوح مكان هذه المادة في الباب الثالث من الاتفاقية صراحة أن حكم المادة 20 لا يسري إلا على حالة وحيدة من حالات خلافة الدول وهي حالة الدول الحديثة العهد بالاستقلال[28] وتمّ اغفال حالات التنازل والانفصال والاتحاد والانحلال.

وفي هذا الشأن، خصّص الدليل المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي جزءا كاملا تضمّن أكثر من عشرين مبدأ توجيهيا للتحفظات وقبولها والاعتراض عليها وكذلك للإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول في المعاهدات.

## المبحث الثاني: المبرّرات الواقعيّة (العمليّة) لاعتماد 'دليل الممارسة المتعلق بالتحفّظات على المعاهدات'

تتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عن غيرها، بأنّها دأبت بصورة منتظمة تقريبا، على إنشاء آليات لرصد تنفيذ الأحكام التي تنص عليها، سواء على مستوى الأمم المتحدة مثل اللجنة المعنية لحقوق الانسان أو على المستوى الاقليمي مثل المحاكم الاقليمية لحقوق الانسان وهي ظاهرة تعتبر حديثة نسبيا، ولم يأخذها بعين الاعتبار محررو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. وفي إطار ممارسة مهامها الرقابية فرضت هاته الهيئات نفسها كآلية جديدة لتقدير صحة التحفظات، ولم تكتف بذلك بل إنّها بادرت بالاجتهاد في أبرز ثغرة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات وهو الأثر المترتّب عن تحفظ غير صحيح. هاته التطوّرات في مجال الممارسة الدولية وتطوّرات أخرى حتّمت على لجنة القانون الدولي مواكبتها بإدراج الممارسات المستقرّة منها ضمن أحكام 'دليل الممارسة المتعلق بالتحفّظات على المعاهدات'.

### المطلب الأول: منازعة هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان للدول في تقدير صحّة التحفظات

في إطار ممارسة مهامها الرقابية التي أوكلت لها من طرف الصك المنشئ لها، قامت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان بفرض نفسها كآلية جديدة لتقدير صحة التحفظات وأصبحت تزاحم الآليات التقليدية الرئيسية الموكل لها هاته المهمّة، والمتمثلة أساسا في الدول الأطراف في المعاهدة وبشكل ثانوي في هيئات تسوية المنازعات.غير أنّ دور هذه الهيئات في هذا المجال لم يكن من السهل على الدول تقبّله إلا بعد مرور سنوات عديدة.

### الفرع الأول: تقدير صحة التحفظ من طرف هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان

كانت بداية التحوّل نحو هاته الممارسة في 5 ماي 1982، من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بقضية "تملتاش *Temeltach* "، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال الحكم الذي أصدرته في قضية "بليلوس *Belilos* " في ال 29 أفريل 1988، وقامت أيضا بإعادة وصف "الإعلان التفسيري" لسويسرا – بشأن الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان– بأنه تحفظ. ورأت أنّ: "الإعلان المتنازع عليه لا يستوفي شرطين من شروط المادة 64 من الاتفاقية بحيث يتعين اعتباره باطلا".[29]

وأيّدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان هذا الاستنتاج ولو بشكل غير مباشر؛ في فتواها الثالثة الصادرة في 8 سبتمبر 1983 بشأن قضية " القيود المفروضة على عقوبة الإعدام" [30]، وذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 الصادر عام 1994، في فقرته الـ 18، إلى حدّ القول بأنّ "هذه المهمة ليست من اختصاص الدول الأطراف حين يتعلق الأمر بصكوك متصلة بحقوق الإنسان.."، وهو أمر لم يكن ليمر دون ردود فعل معارضة لهذا المسعى من عدّة دول فاعلة أبرزها الانتقادات الشديدة، والمبنية على حجج قانونية وجهتها كل من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وفرنسا. وهي موثّقة في التقريرين السنويين ال 19و ال 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.[31]

### الفرع الثاني: اعتراف مشروط للجنة القانون الدولي بسلطة هيئات الرصد في تقدير صحة التحفظ

تماشيا مع الممارسات الجديدة لهيئات رصد المعاهدات بخصوص تقدير صحة التحفظات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15ديسمبر 1997 قرارها رقم 156/52 أحاطت من خلاله الجميع بالاستنتاجات الأولية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، بشأن المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، ومما جاء فيها أنّ "الهيئات التي تنشئها المعاهدات – رغم سكوت المعاهدات بهذا الخصوص– تتمتع بالضرورة بالصلاحية اللازمة لأداء مهمة مراقبة صحة التحفظات، كونها لا غنى عنها لممارسة الوظائف المخولة لها". [32]

وقد تجسّد اعتراف لجنة القانون الدولي بهاته الممارسة، في المبدأ التوجيهي رقم 3-2-3 بعنوان 'النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات' وكذلك رقم 3-2 بعنوان 'تقييم جواز التحفظات'. غير أنه ونظرا لأنّ هذا الدور الجديد الذي منحته هذه الهيئات لنفسها، واعترفت به لجنة القانون الدولي، أثار حفيظة كثير من الدول، فقد شدّدت لجنة القانون الدولي على وجوب القيام بهذه المهمة تحت شروط معيّنة: [33]

**أولا**– ارتباط تقدير صحة التحفظ بأداء هاته الهيئات لوظائفها الموكلة إليها: هذا الشرط نصّ عليه المبدأ التوجيهي 3-2-1؛

**ثانيا-** عدم الإخلال بالأساليب التقليدية في تقدير صحة التحفظ: هذا الشرط نصّ عليه المبدأ التوجيهي 3-2-4؛

**ثالثا-** لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تقوم به هيأة الرصد الأثر القانوني المترتّب على الفعل الذي يكون موضعا للتقييم: هذا الشرط الثالث نصّ عليه المبدأ التوجيهي 3-2-1؛

**رابعا-** ينبغي على الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئات رصد المعاهدات باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، أن تحدّد طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات: هذا الشرط نصّ عليه المبدأ التوجيهي 3-2-2.

## المطلب الثاني: تطوّر الممارسة الدولية في مجال التحفظ على المعاهدات

نتيجة للغموض الذي ميّز بعض أحكام نظام فيينا للتحفّظ وبروز عدّة ثغرات فيه لا سيّما فيما يتعلّق بعدم تحديد الآثار المترتبة عن تحفظ غير صحيح، والتي شكّلت أكبر ثغرات هذا النظام.[34] أدّى ذلك لفتح المجال للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان لا سيّما الأوروبية منها للمبادرة بالاجتهاد في هاته المسألة التي أثارت جدلا بين الدول وألقت بظلالها على محتوى 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات'.

### الفرع الأول: تحديد الآثار المترتّبة عن تحفّظ غير صحيح في ممارسات هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان

رغم القصور الواضح لاتفاقية فيينا في عدم تحديد الآثار المترتبة عن تحفظ غير صحيح، إلا أنّ هناك شبه إجماع على أنّ التحفظ غير الصحيح يعتبر باطلا ولاغيا، وبالتالي فإنه يكون عديم الأثر القانوني[35]. لكن من جهة ثانية هناك خلاف واسع بشأن النتائج المترتبة عن التحفظ غير الصحيح، فيما يخص علاقة الدولة المتحفظة بالأطراف المتعاقدة الأخرى، ويمكن ذكر أبرز التصورات الممكنة التي أوردها الفقه الدولي[36] في هذا الشأن:

#### أولا- انسحاب الدولة المتحفظة من المعاهدة:

يؤدّي هذا الأثر إلى الاستبعاد التام لعدة دول كأطراف في المعاهدة، وهو ما يتعارض مع هدف عالمية المعاهدات المتعدّدة الأطراف لا سيّما المتعلّقة بحقوق الإنسان.

#### ثانيا- تجزئة أحكام المعاهدة:

هذا الأثر يستبعد الجزء أو الأحكام التي تحفظت عليها الدولة مع بقاء الدولة طرفا في المعاهدة، غير أنّ ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي 'إعطاء التأثير الكامل' لتحفظ غير صحيح *full force and effect*.

**ثالثا- فصل التحفظ غير الصحيح عن الالتزام بالمعاهدة (*Severability*) :**

هذا الأثر يُبقي الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية دون استفادتها من التحفظ، وهو الموقف الذي تبنته كلّ من اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان التي بعد أن خلصت- في قرارها في قضية *Belilos* سنة 1988 - إلى عدم صحة التحفظ السويسري في ضوء شروط المادة 64 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قامت بإعلان النتائج المترتبة عن عدم صحة هذا التحفظ ولكن في حيثية مختصرة:

"مما لا شك فيه أن سويسرا تعتبر نفسها ملتزمة بالاتفاقية بصرف النظر عن صحة الإعلان".[37] وبقيت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تطبّق هذا الاجتهاد في جميع قضاياها اللاحقة[38] رغم ما أثاره من جدل كبير وتعرّضه لانتقادات واسعة من عدّة دول فاعلة على اعتبار انكاره التام للصفة الرضائية التي تشكّل الركيزة الأساسية لأي التزام اتفاقي[39]، ورغم هذا فقد وجد هذا الاجتهاد تأييدا بيّنا في قرارات هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان لاسيّما اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قرارها بشأن مقبولية البلاغ الفردي رقم 1999/845 المقدّم من راولي كينيدي ضد دولة ترينيداد وتوباغو[40] ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها المتعلّق بقضية هيلاري.[41]

**الفرع الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من ممارسات هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان**

كان موقف لجنة القانون الدولي في بدايته رافضا لقاعدة فصل التحفظ عن الالتزام بالمعاهدة، باعتبارها تنفي مبدأً أساسيا في قانون المعاهدات وهو مبدأ التراضي الذي يعتبر جوهر أي التزام اتفاقي، وهو ما عبّر عنه المقرر الخاص للجنة بقوله "في القانون لا تتعلق المسألة بمعرفة هل يجب إبقاء الدول الأطراف المتحفظة أم لا، بل بتحديد هل وافقت أم لا على الالتزام"، وأضاف بأنّ "معاهدات حقوق الانسان لا تفلت من القانون العام.. فموضوعها وغرضها.. لا يحوّلانها إلى تشريع دولي يفرض نفسه".[42] وعبّرت اللجنة عن ذلك بشكل واضح في استنتاجاتها الأولية لسنة1997 المتعلقة بالمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف بما فيها معاهدات حقوق الإنسان لتؤكّد على أنّ الدولة وحدها التي يمكنها أن "تستخرج النتائج المترتّبة على عدم توافق التحفظ الذي تقدّمه مع موضوع المعاهدة وغرضها؛ وقياما بذلك بإمكان الدولة أن تتخلّى أن تصبح طرفا، أو أن تسحب تحفّظها أو تعدّله بطريقة تصحّح بها عدم الصحة الواضحة للتحفظ".[43]

لكن لغة النقد الشديدة ما لبثت أن خفّت بمرور الوقت، خاصة مع إبداء هيئات رصد المعاهدات بعض الليونة في مواقفها، حيث أكد العديد من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رغم تمسكهم بالتعليق العام رقم 24 المتعلّق بالتحفظات، بأنّ قاعدة جواز فصل التحفظ لا تعد

حلاّ تلقائيا وإنما قرينة فقط.[44] وهو ما جعل لجنة القانون الدولي تقرّب موقفها، بخصوص هذا الموضوع، من ممارسات هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان، وتوصّلت في النهاية إلى حل وسط يمكنه أن يرضي الدول وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على حدّ سواء، وهو الأخذ بفكرة القرينة البسيطة الإيجابية كحل وسط بمعنى قبول القاعدة الجديدة دون المساس بإرادة الدولة المتحفظة[45] وقد انعكس ذلك على محتوى 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفّظات على المعاهدات' الذي ورد فيه المبدأ التوجيهي رقم 4-5-3 نصّ على هاته القرينة بالقول: "مالم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو مالم تثبت هذه النيّة على نحو آخر، يعتبر صاحب التحفظ دولة متعاقدة (أو منظمة متعاقدة) دون الاستفادة من التحفظ".

وتأكيدا لدور هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان في عملية تطوير القواعد السارية فيما يتعلّق بالتحفظ وممارستها، فقد أورد دليل الممارسة عددا من الأحكام تتعلق بالممارسات المستقرّة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان لا سيّما تلك الخاصة بتقييم صحة التحفظات أو تحديد الآثار المترتبة على ذلك، وكان ذلك موضع ترحيب من الفقه الذي وجدها مفيدة وواقعية.[46]

## المبحث الثالث: أبرز محتويات ومزايا 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات'

في إطار 'تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه' التي تعتبر الوظيفة الأساسية للجنة القانون الدولي بموجب نظامها الأساسي، شكّلت مسألة "التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف " خلال عام 1951 موضوعا لأحد فصول التقرير المقّدم من لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ينتهي ب"استنتاجات" تقترح فيها اللجنة الممارسة الواجبة الإتباع بشأن التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف.[47]

وبعد مرور ستين سنة من هذا التقرير، يأتي 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفّظات على المعاهدات' الذي استنسخته لجنة القانون الدولي في تقريرها السنوي لعام 2011، مستلهمة فكرته من السابقة المذكورة. وقد تضمّن هذا الدليل بالترتيب على:

مقدمة، ثمّ المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، ثم مرفقاً بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، وأخيرا عددا كبيرا من المراجع الفقهية التي استندت إليها اللجنة في صياغة هذا الدليل.

### المطلب الأول: التقسيمات الأساسية ل'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات'

تم توزيع ال 179 مبدأ توجيهيا التي نصّ عليها دليل الممارسة رفقة تعليقاتها على 5 أجزاء رئيسية:

1-التعريفات، 2-الإجراءات، 3-جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية، 4-الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية، 5-التحفظات وقبول التحفظات والاعتراضات عليها، والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول.

### الفرع الأول: التعريفات

يعتبر هذا الجزء الأقل إشكالا بما أنّ اتفاقيات فيينا الثلاث تقدم تعريفا مماثلا للتحفظات. ومع ذلك، فإنّ التعريفات تعدّ ذات أهمية نظرًا لأن تطبيق نظام التحفّظ أو عدم تطبيقه يعتمد عليه، كما أنّ لجنة القانون الدولي خصّصت وقتًا طويلاً لاعتماد هذا الجزء.[48]

وتضمّن هذا الجزء 25 مبدءًا توجيهيّا كُرّست لتعريف التحفظات، والإعلانات التفسيرية، والفرق بين هذين النوعين من الإعلانات الانفرادية؛ كما تضمّن عرضاً عاماً لمختلف الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن معاهدات ولا تكون بمثابة تحفظات أو إعلانات تفسيرية، وقد تكون بديلاً عن أي منها.[49]

### الفرع الثاني: الاجراءات

يعتبر هذا الجزء، باستثناء مسألة التأخر في إبداء التحفظات، من بين أقلّ الأجزاء جميعها إثارةً للجدل سواء بين أعضاء لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة.[50] ومع ذلك، وبالنظر إلى الأهمية العملية الكبيرة للقضايا المعنية، فقد ضمّ الجزء الثاني العدد الأكبر من المبادئ التوجيهية التي بلغت 80 ؛ وهي تحدّد الشكل والإجراء المستخدمين عند صوغ التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها بما فيها الاعتراضات على التحفظات وقبولها والموافقة على إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها.[51]

لكن من ناحية أخرى، ضمّ هذا الجزء عددا من أحكام المبادئ التوجيهية التي لم يثبت جدواها العمليّة -مثل سحب الاعتراض على التحفّظ وتغييره- وهي لا تستند إلى أحكام اتفاقيات فيينا ولا إلى الممارسة بل إلى افتراضات نظريّة[52] قد تفقد الدليل أهميّته العملية وتجعل من يبحث عن حلول يتوه وسط هاته الافتراضات.

### الفرع الثالث: جواز التحفظات والاعلانات التفسيرية

يعتبر هذا الجزء، إضافة الى الجزء الرابع، أكثر الأجزاء التي شكّلت صعوبة في اعتمادها بسبب انقسام أعضاء لجنة القانون الدولي حول استخدام كلمة "صحة" *'Validity'* لتحديد إمكانية أن ينتج التحفظ آثاره وهو مصطلح يراه المقرّر الخاص محايدا، على عكس المصطلح المستخدم في دليل الممارسة "جواز" *'Permissibility'* الذي يراه المقرّر الخاص مؤيّدا لمدرسة فقهية "مدرسة المقبولية" *Permissibility school* على حساب مدرسة أخرى "مدرسة الحجيّة" *Opposability school*.[53]

ويتضمّن هذا الجزء جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها ويحدد معايير تقييم جواز التحفظ؛ ويُسلط الضوء على هذه الأمور ضمن 24 مبدءا توجيهيا بسرد أمثلة مع تعليقات تتناول أنواع التحفظات التي غالباً ما تثير اختلاف في وجهات النظر بين الدول فيما يتعلق بجواز التحفظ. كما تحدد بعض المبادئ التوجيهية طرق تقييم جواز التحفظات والتبعات التي تترتب على عدم جوازها.[54]

### الفرع الرابع: الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية

رغم تناول المادة 21 من اتفاقيات فيينا لعامي 1969 و1986 لموضوع "الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على التحفظات"، لكنها في الواقع لا تذكر إلا القليل عن هذه الآثار، ولا تذكر أي شيء عن آثار التحفظ غير الصحيح.

من جهة ثانية؛ وانسجاما مع ما ورد في الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقية 1969، التي تقتصر على الآثار القانونية للتحفظات "المنشأة فيما يتعلق بطرف آخر وفقًا للمواد 19 و20 و23". فقد رأت لجنة القانون الدولي ضرورة توضيح مفهوم "التحفظات المنشأة" من خلال المبادئ التوجيهية من 4-1 إلى 4-1-3، التي اعتبرت بأنه حتّى يكون التحفّظ منشأً يجب استيفاء ثلاثة شروط :

(أولا) يجب صياغتها وفقًا للشكل والإجراء المطلوبين ؛ (ثانيا) يجب أن تكون جائزة ؛(ثالثا) يجب قبولها من قبل العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنّ الجزء الرابع الذي أورد 31 مبدءا توجيهيا تمّ تكريسه للتأثيرات القانونية الناتجة عن التحفظات والإعلانات التفسيرية، اعتماداً على ما إذا كانت صحيحة أم لا، وفي هذه الحالة يكون التحفظ قد "أنشئ" في حالة قبوله؛ كما يحلل هذا الجزء آثار الاعتراضات على التحفظات وآثار الموافقة عليها.

### الفرع الخامس: التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

يكمل الجزء الخامس –ضمن 19 مبدءًا توجيهيا– الحكم الوحيد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 المعني بالتحفظات – المادة 20 المتعلقة بمصير التحفظات في حالة خلافة الدول من جانب دولة مستقلة حديثاً – ويستنبط ويُكيّف الحلول بالنسبة لحالات اتحاد الدول أو انفصالها؛ كما يغطّي هذا الجزء الأخير المسائل التي تثار بسبب الاعتراض على التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة بخلافة الدول أو قبولها.[55]

ورغم الثراء الفقهي لهذا الجزء بعديد الأحكام إلّا أن البعض يرى أنّ حساسيّة موضوع الخلافة إضافة إلى عدم تنظيم اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لهذا المجال، مع تضارب الممارسة الدولية وضعفها البيّن يجعل هذا النّجاح نظري فقط.[56]

وأخيراً تضمّن دليل الممارسة مرفقا وردت فيه الاستنتاجات والتوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن 'الحوار المتعلق بالتحفظات' *Reservations dialogue* في محاولة من اللجنة نقل فكرتها خارج الإطار الذي نشأت فيه – مجلس أوروبا– من أجل حلّ المشكلات المتعلقة بالتحفظات.[57]

## المطلب الثاني: أبرز مزايا 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات'

على الرغم من أنّ الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي، مثلما سبقت الاشارة اليه، سمحت لها بأداء بعض المهام المشابهة لهذا الدليل ودون أن تكون في شكل مشروع مواد بالمعنى الصحيح، إلّا أنّ إصدار دليل ينظّم الممارسة الدولية المتّبعة والواجبة الاتّباع في مسائل محدّدة تخص التحفظ في إطار أحكام اتفاقيات فيينا للمعاهدات، يمكن اعتباره بمثابة شكل جديد لتدوين قواعد القانون الدولي[58] بالنّظر لتفرّده عن المشاريع السابقة بحجمه الكبير والتوسّع في تعليقاته وإعطاء الأهمية الضرورية للممارسة الدولية وكذلك فئات معيّنة من المعاهدات التي شهدت تطوّرا كبيرا سبق أن أهملتها اتفاقيات فيينا.

### الفرع الأول: مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات واسعة الشرح

يتألف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات بشكل أساسي من 179 مبدأ توجيهيا، ولم يرد ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية استنادا إلى الممارسة المعتادة (المادة 1؛ المادة 2؛ المادة 3..) بل جاء على شكل أرقام متتالية (1-1؛ 1-1-1؛1-1-2 (وهي تسمح من جهة بتمييز دليل الممارسة تمييزا واضحا عن مشروع الاتفاقية وهو ما لا يرمي إليه الدليل، كما يتيح من جهة أخرى جمع المشاريع بكل سهولة في فصول وفروع وما إلى ذلك، ويسمح بإغناء دليل الممارسة بقدر تقدم أعمال اللجنة، دون اللجوء إلى الصيغة المزعجة المتمثلة في ترقيم الأحكام بصيغ "مكرر أولا "، "مكرر ثانيا" و"مكرر ثالثا".[59]

من جهة ثانية جاءت المبادئ التوجيهية مصحوبة بتعليقات رغم أنّها لا تتمتّع بنفس الأهمية القانونية للمبادئ التوجيهية، بيد أنها تشكل "جزءاً لا يتجزأ من الدليل وتكملة لا غنى عنها للمبادئ التوجيهية، حيث تقوم بتوسيعها وشرحها"، وهذا على خلاف المشاريع المعتادة للجنة التي تكون في العادة مكتفية بذاتها وتشرح نفسها[60]، وهو ما جعل صفحات هذا الدليل تسجّل رقما قياسيا في نسخته العربية بلغت 845 صفحة بجميع ملحقاته. ويندرج هذا، في محاولة من لجنة القانون الدولي لجعل 'دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات' عبارة عن صك مرجعي كامل وشامل قدر الإمكان، حيث يتضمّن الدليل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الثلاث لأعوام 1969و 1986و 1978 ويدمجها مع بعضها البعض، كما يصف أعمالها التحضيرية من أجل إتاحة فهم أفضل للقواعد الواردة في الاتفاقيات الأخرى ؛ وهو ما

يمكن تبيّنه بشكل خاصّ في تعريف التحفظات، الوارد في الجزء الثاني من الدليل، المعتمد على نصوص مركّبة تجمع عناصر واردة في الاتفاقيات الثلاث.[61]

كما يقوم الدليل باستعراض الممارسات الدولية المستقرة وتلك التي تعترضها صعوبات ويقترح الحلول الممكنة لها مستشهدا بآراء الفقه واجتهادات القضاء الدولي. وهو ما يمكّن من فهم أشمل لنظام التحفّظ ويوفّر استخداما أكثر سهولة للدليل، سواء كان مستخدمه يشتغل في دوائر قانونية في وزارات الخارجية والمنظمات الدولية، أو وزارات العدل، أو قضاة أو محامون أو ممارسون للعلاقات الدولية العامة والخاصة.

### الفرع الثاني: إيلاء الاعتبارات العمليّة الأهمية اللازمة

عكَسَ عنوان وشكل عمل لجنة القانون الدولي – دليل الممارسة المتعلّق بالتحفظات على المعاهدات– الأهمية المعطاة للقانون المطبّق فعلا، والصعوبات التي واجهتها الدول والمنظمات الدولية في تطبيقها لقواعد نظام فيينا للتحفظ. ويمكن ملاحظة أهمية الاعتبارات العملية في صياغة هذا الدليل أيضا من خلال:

#### أولا– تنظيم الممارسات التي أهملتها اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات:

من المسائل التي تناولها دليل الممارسة وأعطاها شرحا واسعا نجد الإعلانات التفسيرية، وهو أمر له ما يبرره، بالنظر لاستخدامها الشائع في الممارسة الدولية ولتسببها في صعوبات عملية لتشابهها مع التحفظات من جهة، واستخدامها كتحفظات مقنّعة من جهة أخرى. وقد كان إهمال اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لهذه الإعلانات وعدم تطرقها لها أو الإشارة إليها، أن جعل المقرر الخاص يلجأ ويتّبع في إعداد المبادئ التوجيهية المنهجية الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في صوغ مشاريع المواد؛ أي أنه ينطلق مباشرة من الممارسة الدولية على خلاف المسائل الأخرى التي نظّمتها اتفاقيات فيينا الثلاث حيث ينطلق من النّصوص التعاهدية[62].

#### ثانيا– توجيه استبيانات تفصيلية واستطلاع آراء الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حول الممارسات الدولية السارية والصعوبات المتعلقة بالتحفظات:

وفقا لممارساتها السابقة، أذِنت لجنة القانون الدولي للمقرر الخاص في إعداد استبيان تفصيلي فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، للتحقق من الممارسات التي اتّبعتها والمشكلات التي صادفتها الدول والمنظمات الدولية. وبموجب القرار رقم 45/50 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية، لاسيما الوديعة منها، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعدّه المقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. ووفقا لذلك، أعدّ المقرر الخاص استبيانين مفصّلين، خصّص الأول للدول والثاني للمنظمات الدولية، ردّت عليها عدة دول ومنظمات دولية[63]، وأرفقت العديد من هذه الدول ردودها بوثائق وفيرة، تمّت

الاستعانة بها في صياغة المبادئ التوجيهية المناسبة.كما تم استطلاع آراء الدول وهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن "الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف بما فيها معاهدات حقوق الإنسان" وقد استجابت بعض الدول وقامت بإحالة تعليقاتها على هذه الاستنتاجات الأولية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.[64] كما استجابت بعض هيئات الرصد الاقليمية والأممية، بإبداء ملاحظاتها حول الموضوع – بشكل كتابي وأحيانا بشكل شفاهي- أثناء إجراء اجتماعات المقرر الخاص وأعضاء لجنة القانون الدولي برؤساء هذه الهيئات.[65]

### الفرع الثالث: مراعاة المميزات الخاصة لفئات معينة من المعاهدات لا سيّما معاهدات حقوق الإنسان

حاولت لجنة القانون الدولي، أثناء دراسة ووضع دليل الممارسة، الأخذ بعين الاعتبار مجمل المسائل المتعلقة بالتحفظات التي لم تحلّها اتفاقيات التدوين الراهنة أو كان حلها ناقصا، مع إيلاء العناية في الوقت نفسه للمسائل، التي اعتبرتها اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، تتسم بأهمية خاصة، والتي من بينها مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

#### أولا- إدراج موضوع التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان ضمن أولويات عمل لجنة القانون الدولي:

أثيرت مسألة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان ببعض الإلحاح خلال مناقشة اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، كما في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخمسين 1995، واعتبر المقرر الخاص أنّ الأمر يستدعي النظر على وجه السرعة، في موضوع وحدة وتنوّع النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، بالنظر لحملة التشكيك المستمرة في انطباق القواعد ذات الصلة بالتحفظات التي دونتها اتفاقية فيينا لعام 1969على معاهدات حقوق الإنسان.[66]

وقد انتقد آلان بيليه في تقريره الثاني، الصادر عام 1996المدافعين عن نظام خاص للتحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان، حيث اعتبر أنّها "مالت إلى تضخيم خصوصيات هذا المجال" [67]، وخلُص إلى عدم وجود اعتبار حاسم يفرض اعتماد نظام خاص للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

غير أنّه وبالنظر للدور الذي أصبحت تلعبه هيئات الرصد في ميدان حقوق الإنسان، والذي لم يكن في حسبان محرري اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، اعتبر المقرر الخاص أنه من المستحسن اعتماد شروط خاصة للتحفظات، تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الجديدة لهيئات رصد المعاهدات"[68]، وهو ما أخذ به دليل الممارسة المعتمد الذي أخذ بالممارسات المستقرّة في بعض مبادئه التوجيهية.

**ثانيا- الأخذ بالممارسات المستقرة لهيئات رصد المعاهدات:**

في رسالة مؤرخة في 1998/11/5 بعث بها رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أكد فيها على دور أجهزة الرصد العالمية في عملية تطوير القواعد السارية فيما يتعلّق بالتحفظ وممارستها. معتبرا أن "الآراء التي تعبّر عنها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان" تساهم من خلال "تفسيرها للمعاهدة، التي أنشئت بموجبها، في تحديد نطاق الالتزامات الناشئة عن المعاهدة "وبالتالي فإن "الآراء التي تعبّر عنها هيئات الرصد فيما يتعلق بعدم تعارض التحفظات، تشكل بالضرورة جزءًا من تطوير الممارسات والقواعد الدولية المتعلقة بها[69] ".

وقد انعكس هذا الرأي على محتوى دليل الممارسة الذي أورد عددا لا بأس به من المبادئ التوجيهية التي تعبّر عن ممارسات مستقرّة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان رغم أنّ بعضها يخالف ضمنيًا أو صراحة أحكام اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات؛ حيث تمّ الاعتراف بسلطة هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان في تقدير صحة التحفظات، كما تمّ الأخذ باجتهادها فيما يتعلّق بالأثر المترتّب عن عدم صحة تحفّظ معيّن لكن بشروط محدّدة لا يمكن تجاوزها.

**خاتمة:**

على الرغم من الصعوبات العمليّة التي أفرزتها الممارسة الدولية في تطبيق أحكام التحفّظ الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام 1969 و1978 و1986 إلّا أنّ لجنة القانون الدولي لم تلجأ إلى خيار تعديل نصوص أحكام التحفّظ لتوافق الآراء بين أعضائها على ذلك ولصعوبة تحقيق موافقة غالبية الدول على اتفاقيّة جديدة في هذا الشأن لا سيّما أنّ الاتفاقيات السابقة تتمتّع بقدر كبير من الاحترام بين الدول. وبالتالي لم يكن أمام لجنة القانون الدولي سوى إزالة الغموض وسدّ ثغرات الأحكام السابقة التي سجلتها الممارسة الدولية واجتهادات القضاء الدولي وأقرّها فقهاء القانون الدولي، في شكل مبادئ توجيهية مصحوبة بشروحات موسّعة وليس في شكل مواد مثلما اعتادت اللجنة.

و لم تخلُ الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي من أعمال مشابهة لهذا الدليل العملي، إلّا أنّه يتفرّد عن المشاريع السابقة من حيث كونه:

أولا) محاولة من لجنة القانون الدولي لاعتماد صكّ مرجعي شامل قدر الإمكان لأحكام التحفّظ على المعاهدات حيث يدمج الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للمعاهدات كما يضمّ مبادئ توجيهية لعدد من الممارسات الدولية المتعلّقة بالتحفّظ والتي اعتبرتها لجنة القانون الدولي جديرة بالاتّباع لتميّزها بالاستقرار، وهذا ما أدّى الى صدور هذا الدليل في

حجم كبير جاوزت صفحاته ال 845 صفحة في نسخته العربية و620 في نسخته الانكليزية، ضمّت 179 مبدأ توجيهيا مصحوبة بتعليقات تميّزت بالشرح الواسع.

ثانيا) كان لجوء لجنة القانون الدولي إلى خيار وضع دليل عملي من أجل مواكبة الممارسات الجديدة في التحفظ على المعاهدات، التي شهدت تطوّرا ملحوظا وعلى الرغم من أنّ بعضها خلّف جدلا واسعا وسط فقهاء القانون الدولي وكذلك الدول التي اعتبرت أنّ بعض ممارسات هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان في هذا الشأن تتعارض مع الأحكام السارية للتحفظ على المعاهدات.

ثالثا) سدّا للثغرات المسجّلة في أحكام التحفّظ الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات أوْلَتْ لجنة القانون الدولي عناية كافية بالمسائل التي لم تتطرّق لها هاته الاتفاقيات والتي تبيّن مع الوقت أهميّتها العملية لا سيّما الإعلانات التفسيرية التي تتشابه مع التحفّظات كما تستعملها الدول بشكل مكثّف وأحيانا تكون عبارة عن تحفظات مقنّعة.

رابعا) أوْلَتْ لجنة القانون الدولي ضمن الدليل العملي عناية خاصّة لفئات معيّنة من المعاهدات شهدت تطوّرا ملفتا لا سيّما معاهدات حقوق الانسان ؛ حيث أفردت لها عدّة مبادئ توجيهية في أجزائها الرئيسية، وهو ما يسمح بمراعاة خصوصية هاته الفئة من المعاهدات.

من جهة أخرى وعلى الرغم من ترحيب الجمعية العامّة للأمم المتحدة بإصدار هذا الدليل، فهناك مخاطر في عدم قدرة هذا الدليل على تحقيق أهدافه للأسباب الآتية :

أولا) تميّز الدليل بالتوسّع المبالغ فيه أحيانا نتج عنه تكرار في بعض أحكامه وتعليقاته وإحالات عديدة فيما بينها. وعلى الرغم من أنّ مبرر اللجنة هو تيسير استخدام الدليل كمرجع شامل، إلّا أنّ ذلك قد يؤدّي الى مفعول عكسي ويجعل قارئه يتوه لا سيّما في ظل دقة وتعقيد موضوع التحفّظ على المعاهدات.

ثانيا) الأحكام الواردة في الدليل تشمل نطاقاً عريضاً من الالتزامات وتتمتع بقيم قانونية مختلفة جدا بعضها له طابع اتفاقي وبعضها له طابع عرفي بينما الكثير منها قائم على الممارسات القائمة وأخرى مجرّد توصيات بغرض التشجيع على اتّباعها، إلّا أنّ دليل الممارسة كصكّ أو كمصدر رسمي يعتبر غير ملزم للدول بأي شكل من الأشكال وهو ما قد يبطّئ من عملية التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تعتبر من أبرز مهام لجنة القانون الدولي.

ومع ذلك من السابق لأوانه الحكم على هذا العمل الذي يعتبر محاولة جادّة من لجنة القانون الدولي لتكييف نظام فيينا للتحفظات مع الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي والانشغالات التي فرضها تطور المجتمع الدولي وبالتالي فهو يبقى دون شكّ ذو قيمة قانونية

**وفقهية كبيرة، ولا يمكن القول بنجاح أو فشل هذا العمل إلّا بعد تقييم مدى استجابة الدول لأحكامه والتفاعل الدولي مع توجيهاته.**

**الهوامش:**

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم **111/68** الخاص بالتحفظات على المعاهدات، (رمز الوثيقة: *A / RES / 68/111*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2013، ص 2.

[2] – الأمانة العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها ال **45** لسنة **1993**: موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة في دورتها ال**49**، (رمز الوثيقة *A/CN.4/457*)، جنيف: الأمم المتحدة، 1994، ص 97، فقرة 433.

[3] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال **47**، (رمز الوثيقة *A/50/10*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 1995، فقرة 491.

[4] – لجنة القانون الدولي، موجز لمواضيع مناقشة اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها ال **49**، (رمز الوثيقة *A/CN.4/464/Add.2*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 1994، ص 30، فقرة 93.

[5] – آلان بيليه، التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات: الدورة ال **47** للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/CN.4/470*)، جنيف: الأمم المتحدة، 1995، ص46، فقرة 94.

[6] –*United Nations, Yearbook of the International Law Commission 1981, Volume 2, part1,(U.N.DOC: A/CN.4/SER.A/1981/Add.l (Part 1)), New York: United Nations, 1983, p58.*

[7] – آلان بيليه، التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص 47، فقرة 96.

[8] – تبعا للجنة القانون الدولي، فإنّ مصطلح صحة التحفظات يشير إلى' العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان أي إعلان انفرادي تصدره دولة (أو منظمة دولية) ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أثناء تطبيقها على هذه الدولة (أو هذه المنظمة الدولية)، يمكن أن يُحدِث الآثار التي تترتب أساسًا على إبداء تحفظ ما.'

أنظر: لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال **63**، (رمز الوثيقة *A/66/10/Add.1*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2011، ص 449.

[9] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية– القاهرة، 2004، ص 122.

[10] – عبد القادر باية، "التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، المجلد 12، العدد02، 2020، ص 82.

[11] – محمد خليل الموسى، "التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 26، العدد 03، 2002، ص363.

[12] –*W. A. Schabas, "Reservations to Human Rights Treaties: time for innovation and reform". Canadian Yearbook of International Law /Annuaire Canadien De Droit International, 32, (1995), p 44.*

[13] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال **63**، مرجع سابق، ص 481.

[14] – بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ط1، ترجمة صاصيلا، محمد عرب وحداد، سليم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت، 2008 (العمل الأصلي منشور في 2006)، ص267.

[15] – عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الاتحاد العربي للطباعة-القاهرة، 1986، ص 71.

[16] – آلان بيليه، التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص 54-55.

[17]– *M. G. Kohen, "La codification du droit des traités: quelques éléments pour un bilan global",* Revue Générale de Droit International Public, *104(3),(2001), p 601.*

[18] – آلان بيليه، التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص 56، فقرة 122.

[19] – المرجع نفسه، ص 58، فقرة 128.

[20] – آلان بيليه، التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات: الدورة ال 50 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/CN.4/491/Add.1)* و(*A/CN.4/491/Add.4*)، جنيف: الأمم المتحدة، 1998، ص4، فقرة 238.

[21] –*M. G. Kohen, Op, Cit, p 601.*

[22] – عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ص 151-152.

[23] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص ص 410-421.

[24] –*W. A. Schabas, Op, Cit, p80.*

[25] – بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص ص 266-268.

[26] – أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، ط1، دار الفجر- القاهرة، 1998، ص 150.

[27] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 62، (رمز الوثيقة *A/65/10*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2010، ص 163.

[28] – الأمانة العامة للأمم المتحدة، مذكرة عن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول: الدورة ال61 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/CN.4/616*) ، جنيف: الأمم المتحدة، 2009، ص19، فقرة 46.

[29] –*Belilos v. Switzerland (judgment of 29 April 1988), European Court of Human Rights (Eur. Ct. H.R), application No. 10328/83, Series A n° 132, paras. 40-49 and 60.*

[30] –*Restrictions to the Death Penalty (Arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights) (8 September 1983), I/A Court H.R., Advisory Opinion OC-3/83, Series A No.3, para. 61.*

[31] – اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 52، 53 و54 (1994-1995)، المجلد الأول، (رمز الوثيقة: *A/50/40[Vol.I]* )، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، ص ص124-127.أنظر كذلك: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 55، 56 و57 (1995-1996)، المجلد الأول، (رمز الوثيقة: *A/51/40[Vol.I]* )، نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، ص ص 138-147.

[32] –*International Law Commission (ILC), Report of the ILC on the work of its 49th session, (U.N.Doc: A/52/10), New York: United Nations, 1997, p58, para.5.*

[33] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص ص 534-551.

[34] – آلان بيليه، التقرير الخامس عشر بشأن التحفظات على المعاهدات: الدورة ال 62 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/ CN.4/624/Add.1*)، جنيف: الأمم المتحدة، 2010، ص3، فقرة 386.

[35] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 62، مرجع سابق، ص ص 235-249.

[36] –*R.Moloney, "Incompatible reservations to human rights treaties: severability and the problem of state consent"*, Melbourne Journal of International Law ,*5(1),(2004), pp159-160.*

[37] –*Belilos v. Switzerland (judgment of 29 April 1988), Eur. Ct. H.R , para. 60.*

[38] – محمد خليل الموسى، "التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 393.

[39] – محمد خليل الموسى، "دور القانون الدولي لحقوق الانسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات"، مجلة المنارة، جامعة آل البيت– الأردن، المجلّد 9، العدد 03، 2003، ص200.

[40] – اللجنة المعنية بحقوق الانسان، تقرير الجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 67، 68 و69، المجلد الثاني، (رمز الوثيقة: *A/55/40 (Vol. II)*)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2000، مرفق 11، فقرة 6.

[41] –*Hilaire v. Trinidad and Tobago, Preliminary Objections, (Judgment of 1 September 2001), Inter-American Court of Human Rights(I/A Court H.R), Series C No. 80, para.98.*

[42] – آلان بيليه، التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات: الدورة ال 48 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة*A/CN.4/477/Add.1*)، جنيف: الأمم المتحدة، 1996، ص ص 85–86، فقرات 226–230.

*43 - International Law Commission, Report of the ILC on the work of its 49th session, Op, Cit, p 59, para.10.*

[44] –*United Nations Secretariat, The practice of the treaty bodies with respect to reservations made to the core international human rights treaties: Report, (U.N.Doc: HRI/MC/2005/5), Geneva: United Nations, 2005, para.37.*

[45] – آلان بيليه، التقرير الخامس عشر بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص 52.

[46] –*M. Wood, "Institutional Aspects of the Guide to Practice on Reservations". The European Journal of International Law (EJIL), 24 (4), (2013), p 1105.*

[47] – آلان بيليه، التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص 77، فقرة 171.

[48] –*A. Pellet, "The ILC Guide to Practice on Reservations to Treaties. A General Presentation by the Special Rapporteur". The European Journal of International Law (EJIL), 24(4), (2013), p 1082.*

[49] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص 45.

[50] –*A. Pellet, Op, Cit, p1085.*

[51] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص 45.

[52] –*C. Sarah, "Le Guide de la pratique sur Les réserves aux traités: une nouvelle forme de codification ?". Annuaire français de droit international (AFDI), 58, (2012), p 55.*

[53] –*A. Pellet, Op, Cit, p1087.*

[54] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص 45.

[55] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 63، مرجع سابق، ص 46.

[56]– *C. Sarah, Op, Cit, p56.*

[57] –*Ibid, p54.*

[58] –*Ibid, p29.*

[59] – آلان بيليه، التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات: الدورة ال 54 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/CN.4/526*).جنيف: الأمم المتحدة، 2002، ص18، هامش 54.

[60] –*A. Pellet, Op, Cit, p1061.*

[61] – آلان بيليه، التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص 13–14، فقرات 37–40.

[62] – آلان بيليه، التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص17، فقرة 30.

[63] – لجنة القانون الدولي، تقرير حول أعمال الدورة ال 62، مرجع سابق، ص11.

[64] – آلان بيليه، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات: الدورة ال 52 للجنة القانون الدولي، (رمز الوثيقة *A/CN.4/508*).جنيف: الأمم المتحدة، 2000، ص 11، هامش 34.

[65] – المرجع نفسه، ص ص 5، 9.

[66] – آلان بيليه، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص3 و6، فقرات 56 و61.

[67] – آلان بيليه، التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص ص95–96، فقرات 253–257.

[68] – المرجع نفسه، ص 96، فقرة 259.

[69] – آلان بيليه، التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، مرجع سابق، ص6، فقرة 11.